نشرة الاكتتاب فى وثائق صندوق استثمار بايونيرز الاول ذو العائد التراكمي و توزيع ارباح غير دورية

(صندوق الرائد)

البند الاول : محتويات النشرة

البند الثاني : تعريفات هامة

البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

البند الخامس : هدف الصندوق

البند السادس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

البند الثامن : المخاطر

البند التاسع : أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء

البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند الحادي عشر : أصول و موجودات الصندوق

البند الثاني عشر : مجلس إدارة الشركة المنشئة للصندوق

البند الثالث عشر : مراقبي حسابات الصندوق

البند الرابع عشر : امين الحفظ

البند الخامس عشر : مدير الاستثمار

البند السادس عشر : شركة خدمات الادارة

البند السابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق

البند التاسع عشر : شراء / استرداد الوثائق

البند العشرون : التقييم الدوري

البند الحادى و العشرون : أرباح الصندوق و التوزيع

البند الثانى و العشرون : إنهاء الصندوق و التصفية

البند الثالث و العشرون : الأعباء المالية

البند الرابع و العشرون : أسماء و عناوين مسئولي الاتصال

البند الخامس و العشرون : إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

البند السادس و العشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

البندالسابع و العشرون : إقرار مراقبي الحسابات

البندالثامن و العشرون : اقرار المستشار القانونى

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة

٤٦٠٨٢

شركة أموال للإستثمارات المالية
ش.م.م
سجل ر ق ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

البند الثانى : تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية

تعريف صندوق الإستثمار في الأوراق مالية:

هو وعاء إستثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في الاوراق المالية المقيدة بالبورصة مع مراعاة الضوابط الاستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥-١٩٩٢ المنظمة لصناديق الاستثمار ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

الجهة مصدرة الصندوق:

شركة بايونيرز لصناديق الاستثمار ش م م. ، سجل تجارى رقم ١٩٦٩٢٨ و الكائن محل أعمالها الرئيسى ب ٣٠ ش جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق .

صندوق إستثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، وحجمه قابل للزيادة او الانخفاض كما يجوز للمستثمر شراء وثائقه اثناء عمر الصندوق اواسترداد بعض او كل وثائقه مع امكانية توزيع ارباح .

مدير الإستثمار:

شركة اموال للاستثمارات المالية ش . م . م .

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق الصندوق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، ويعدل السجل حسب أسماء حملة الوثائق الجدد .

القيمة الاستردادية للوثيقة:

تحتسب بقسمة القيمة الصافية لاصول الصندوق علي عدد الوثائق القائمة في نهاية عمل تقديم طلب الاسترداد .

نشرة الاكتتاب العام:

الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار بايونيرز الاول والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ .

الهيئة العامة للرقابة المالية

٤٦٠٤٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل تجاري ١٢٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي قيمة بعض أو جميع وثائق الإستثمار التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد .

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق و الدعاية و الاعلان و النشر و المراسلات .

البيع :

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين الي مستثمرين اخرين يرغبون في الأستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق حيث أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك من خلال فروع البنك و بالقيمة التى يعلن عنها فى البنك و فروعه .

الاستثمارات :

كافة اصول الصندوق .

تاريخ الأكتتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق وذلك بعد إسبوعين من تاريخ نشر نشرة اكتتاب الصندوق.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالإكتتاب أو شراء وثائق إستثمار الصندوق ويسمي حامل الوثيقة.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الادارة:

هي الشركة التي يتم التعاقد معها بغرض القيام بالمهام الواردة بالمادة (١٤١) والمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

حصة الجهة المصدرة في الصندوق:

هى قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الشركة المصدرة للصندوق عند فتح باب الإكتتاب، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه طبقا للمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الاشخاص ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنه على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة او المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل لوثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

شركة أموال للاستثمارات المالية

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

البنك:

هو البنك العربي (شركة مساهمة عربية) (منطقة مصر) و هو المسئول عن تلقي طلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد و يتم نشر قيمة الوثيقة بفروع البنك .

يوم عمل مصرفي في مصر :

هو كل يوم من ايام الاسبوع ، عدا يومي الجمعه والسبت والعطلات الرسميه .

البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

١ .تعتزم الشركة المصدرة للصندوق إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.

٢ .تعتزم الشركة المصدرة للصندوق بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير إستثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات و أصول الصندوق.

٣ .لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية و الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد موافقة الهيئة عليها.

٤ .في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الشركة المصدرة للصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم تسوية هذا الخلاف بالطرق الودية، و فى حالة ما إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية و تنعقد جلساته بالقاهرة.

٥ .أن الإكتتاب أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

هذه النشرة هي:

١ .دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.

٢ .تتضمن هذة النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل إدارة الصندوق و مدير الإستثمار و مراقبي الحسابات و المستشار القانونى و تحت مسئوليتهم.

٣ .يتم تحديث النشرة بصفة دورية كل سنة علي الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر علي الصندوق أو ادائه.

٤ .يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٥ .تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر و على الأخص أحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

شركة أموال للإستشارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار بايونيرز الاول ذو العائد التراكمي مع توزيع ارباح غير دورية (صندوق الرائد).

الشكل القانوني للصندوق:

تم تأسيس الصندوق من قبل شركة بايونيرز لصناديق الإستثمار و هي شركة مساهمة مصرية غرضها طرح صندوق إستثمار أو أكثر و هو النشاط المرخص لشركة بايونيرز لصناديق الإستثمار بمزاولته وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ واللائحة التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦٣ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩ على تأسيس الشركة ومزاولة النشاط .

حجم الصندوق:

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي ٥٠٠ الف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥لسنة١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ على الا يقل القدر المكتتب فيه من الشركة المصدرة للصندوق في وثائق الصندوق في اي وقت من الاوقات عن ٥ مليون جنيه او ٢٪ من حجم الوثائق القائمة أيهما اكثر.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع ارباح يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي فى ظل درجة مخاطر مقبولة.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بايونيرز الأول في٣٠ ش جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة .

تاريخ و رقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ) بتاريخ .

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ في ١ يناير و تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية لها.

مدة الصندوق:

اربعة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله على ألا تتعدى مدة الشركة المصدرة للصندوق

ش.م.م
سجل ر ق ١٧٢١٥٩

عملة الصندوق:

الجنيه المصري و ذلك عند تقييم الاصول والخصوم واعداد القوائم المالية وكذا عند إكتتاب أو شراء أو إسترداد الوثائق وعند تصفية الصندوق.

مدير الاستثمار :

شركة اموال للاستثمارات المالية (ش . م . م) .

امين الحفظ :

البنك العربي (شركة مساهمة عربية) (منطقة مصر) .

شركة خدمات الادارة :

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م

المستشار القانوني للصندوق:

دكتور / عوض عبد الجليل الترساوي

العنوان : ٥ شارع مراد – الجيزة .

الإشراف علي الصندوق:

يتولي مجلس ادارة الشركة المصدرة للصندوق الإشراف علي الصندوق و التنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقا للمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ و يتولى مجلس الإدارة المهام المشار إليها بالبند الثانى عشر من النشرة.

البند الخامس : هدف الصندوق

يهدف صندوق إستثمار بايونيرز الاول ذو العائد التراكمي مع توزيع ارباح إلى تحقيق أكبر قدر من النمو الإستثماري في ظل درجة مخاطر مقبولة وفقاً للقرار الإستثماري الرشيد لمدير الاستثمار عن طريق توزيع المخاطر بتنويع المحفظة التي يستثمر فيها الصندوق أمواله بين أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و المتغير قصيرة الأجل(مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة ووثائق إستثمار صناديق النقد) ومتوسطة وطويلة الأجل مثل السندات .

كما يقوم مدير الاستثمار على تنويع محفظة الأسهم بين القطاعات والشركات المختلفة.

شركة أموال للإستثمارات المالية
ش.م.م
سجل ر ق ١٧٢١٥٩

كما تجدر الاشارة الى ان الصندوق يتيح الحرية الكاملة للمستثمر للدخول في والخروج من الصندوق من خلال الشراء و الإسترداد الاسبوعي في اول يوم عمل من الاسبوع على اساس سعر الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والاسترداد على ان تستحق الوثائق المشتراه في اليوم التالي لتقديم الطلب وبالنسبة للوثائق المستردة تخصم من اليوم التالي لتقديم الطلب على ان يتم سداد قيمة الوثيقة المستردة خلال يومي عمل.

البند السادس : مصادر أموال الصندوق

١ .حجم الصندوق:

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي ٥٠٠ الف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

٢ .الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المصدرة للصندوق:

تخصص الشركة المصدرة للصندوق مبلغ خمسة ملايين جنيه مصري قابلة للزيادة و لا يجوز للشركة المصدرة للصندوق

- إسترداد ذلك المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.

وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للشركة المصدرة للصندوق

- زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه علي ألا تقل نسبة مساهمتها في جميع الأحوال عن ٢٪ من قيمة الصندوق أو خمسة مليون جنيها مصريا أيهما اكثر طبقا لحكم المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥-١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٩- ٢٠٠٧ في أي وقت من الاوقات .
- و يجوز للشركة المصدرة شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وفقا للحدود التي يقرها القانون .

وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥% من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥% من حق التصويت في الإجتماع الأول لحملة الوثائق متى إكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٧٨) من اللائحة لاتنفيذية لقانون سوق راس المال ، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

٣ .عدد الوثائق وطبيعتها:

يصدرالصندوق عند التأسيس ٥٠٠ الف وثيقة تكتتب الشركة المصدرة للصندوق في خمسون الف وثيقة و يطرح الباقي علي الجمهور و تقيد بإسم حامليها في سجلات خاصة طرف البنك و شركة خدمات الادارة و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤ .القيمة الإسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة مائة جنيه وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

٥ .حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداول هذه الحصة بالشراء أو البيع بين أصحابها، ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلّ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٦ .الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف رأسماله والذى يجب الا يقل عن خمسة ملايين جنيه مصرى .ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة بحد أدنى ١٠ ٪ طبقا لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمقابلة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

٧ . البنك متلقي طلبات الإكتتاب:

تم التعاقد مع البنك العربي (ش . م . ع) (منطقة و فروع مصر) لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء و الاسترداد لوثائق الصندوق و ذلك للقيام بالاعمال المتعاقد عليها من خلال فروعة المشار اليها بالبند ١٧ من نشرة الاكتتاب .

و تتمثل اهم التزامات البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء و الاسترداد تجاه الصندوق فيما يلي :

١- الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات والافراد .

٢- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية.

٣- اتاحة الاستعلام عن صافي قيمة وثائق الصندوق في كافة فروع البنك متلقي الاكتتاب / الشراء و الاستراداد بصفة يومية

٤- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب (أو شراء) و طلبات الاسترداد لوثائق الصندوق علي النماذج المعدة لذلك.

٥- اخطار شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار و الشركة المصدرة للصندوق ببيان يومي عن حركة الشراء و الاسترداد لوثائق الاستثمار بما يمكن الاطراف الاخرى من تحديث بيان حملة الوثائق يومياً والقيام باعمالهم .

الهيئة العامة للرقابة المالية
الأسواق والنقود
٤٦٠٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

يجوز للصندوق التعاقد مع اي بنك اخر مستقبلاً لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء و الاسترداد بعد الحصول علي موافقة الهيئة و الجهات المعنية و الاعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار علي الا يتحمل حملة الوثائق اية مصاريف او عمولات اضافية نتيجة ذلك التعاقد .

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق اكبر قدر من النمو الاستثماري للاموال المستثمرة في الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات الصندوق، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في إنتقاء الأوراق المالية المستثمر فيها ، مع مراعاة تقليل المخاطر من خلال التنويع والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية.

- وسوف يتبع مدير الاستثمار الحدود الاستثمارية التالية:

يستثمر الصندوق في الأسهم و السندات و الصكوك ووثائق صناديق الاستثمار بنسبة ٩٠ ٪ من أمواله كحد أقصى تتوزع علي النحو التالي :

-الا تتجاوز نسبة الاستثمار في الاسهم نسبة ٩٠% من اجمالي اموال الصندوق .

-الا تتجاوز نسبة الاستثمار في السندات و الصكوك نسبة ٣٠% من اجمالي اموال الصندوق

- ألا تتجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى بمصر علي ٢٠ ٪ من إجمالى صافى قيمة اصوله فى صندوق واحد و بما لا يجاوز ٥٪ من قيمة صافي اصول الصندوق المستثمر فيه.

- لا يجوز لمدير الاستثمار ان يستثمر اموال الصندوق في صناديق استثمار مؤسسة بالخارج كما لا يجوز له ان يستثمر في صناديق استثمار مغلقة مقيدة بالبورصة .

مع الأخذ في الإعتبار مناخ الإستثمار بصفة عامة و الظروف الإقتصادية و السياسية العامة التى قد تؤدي لأن يتخذ مدير الإستثمار قراراً بتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة المستثمرة في الأدوات المالية ذات العائد المتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة و السندات ووثائق إستثمار صناديق النقد ، و كذلك في السندات المصدرة عن الشركات ذات العائد الثابت بحيث لا يقل تصنيفها الإئتماني عن الحد الأدنى المقبول للإستثمار وهو-BBB)

)

٢- الا يزيد الحد الاقصى للاستثمار في شهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية عن ٢٥ ٪ من أموال الصندوق الموجهة للاستثمار في الاسهم .

٣- الا يزيد الحد الاقصى للاستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠ ٪ من أموال الصندوق.

٤-الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد ادني ١٠% لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق ، و يجوز استثمار جزء من اصول الصندوق في ادوات مالية ذات دخل ثابت او ادوات مالية قابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية وشهادات الادخار و اذون الخزانة و السندات .

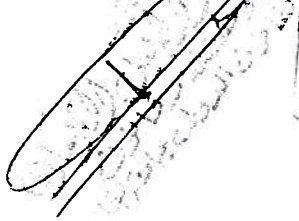

٥-الا تزيد نسبة ما يستثمر في الادوات النقدية (بخلاف السندات) عن ٥٠% من صافي اصول الصندوق.

•كما يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ ، و منها:

١ -ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أوراق مالية لشركة واحدة علي ١٠ ٪ من أموال الصندوق و بما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة.

٢ -ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى علي ٢٠ ٪ من إجمالى صافى قيمة اصوله فى صندوق واحد و بما لا يجاوز ٥٪ من قيمة صافي اصول الصندوق المستثمر فيه.

٣ -أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

٤- أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٥ -لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.

٦ -لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.

٧ -لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٨ -لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين لشركة واحدة عن ٢٠ ٪ من أموال الصندوق.

٩- لن تستثمر اموال الصندوق في وثائق صناديق الاستثمار المباشر ولا في صناديق الملكية الخاصة باي حال من الأحوال.

١٠- لا يجوز لمدير الاستثمار توجيه اموال الصندوق للاستثمار في أوراق مالية تساهم فيها بحصة مؤثرة شركة بايونيرز القابضة أو تساهم فيها احدى شركاتها التابعة أو مجموعاتها المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة

شركة أموال للاستشارات المالية
ش.م.م
سجل ت ١٧٢١٥٥

PIONEERS FUNDS

البند الثامن : المخاطر

•تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية المحلية و الدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار شركة بايونيرز الاول ذو العائد التراكمي مع توزيع ارباح استثمار محاط بالمخاطر.

ويتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

•لذا فان قيمة الإستثمار في صندوق بايونيرز الاول ذو العائد التراكمي مع توزيع ارباح غير دورية قد تتغير بصورة مستمرة متأثرة بأداء مختلف أسواق المال، أسعار الفائدة، أسعار الصرف و المؤشرات الإقتصادية العامة و الجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

وهى المخاطر التى تنتج من طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية و التى قد تؤثر فى أسعار الاوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها ظروف عامة إقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية و أداء ونمو الشركات وأسعار الصرف، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر غير المنتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى احد القطاعات قد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق بحيث الا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن ٣٠ ٪ من استثمارات الصندوق و بالمتابعة النشطة لإستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى .وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الإقتصادية و متابعة إتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الإستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر، هذا وتجدر الاشارة الى ان الأغلبية العظمى لإستثمارات الصندوق بالجنيه المصري حيث ان نسبة الاستثمارات في شهادات الايداع الدولية لن تتعدى ٢٥% من أموال الصندوق الموجهة للاستثمار في الاسهم .

ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

مخاطر عدم التنوع:

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها .وتتميز صناديق الإستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات طبقا للضوابط الاستثمارية الواردة بالمادة(١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، بالإضافة إلى أن الإستثمار في قطاع واحد لن يتعدى نسبة ٣٠ ٪ من أموال الصندوق.

مخاطر المعلومات:

وهى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثمارى أو عدم شفافية السوق .والجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى الاوراق المالية المقيدة في الأسواق التى تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد التزاماته وقت استحقاقها أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق، وطبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال يقوم مدير الإستثمار بالإحتفاظ بالسيولة المناسبة لمواجهة تلك المخاطر، لذا سوف يقوم مدير الإستثمار بتركيز نسبة كبيرة من اصول الصندوق في اسهم عالية السيولة، وكذلك في أدوات النقد بحيث الا تقل نسبة السيولة المحتفظ بها عن ١٠٪ من قيمة اموال الصندوق.

مخاطر تسوية العمليات:

وهي المخاطر التي تنتج عن مشاكل في عمليات التسوية قد يترتب عليها تأخر سداد مستحقات الصندوق و يتم تجنب تلك المخاطر من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام في شراء الأسهم و تسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الأسهم و يستثنى من ذلك عمليات الإكتتاب حيث أنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

مخاطر تقييم الاستثمارات:

وهى المخاطر التى قد تحدث عند تقييم صافى قيمة الوثيقة .ويقوم مدير الإستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يوميا وسوف يساعد الإستثمار في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة على التقليل من مخاطر التقييم إلى جانب المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذات الخبرة فى مجال المراجعة مما يقلل أيضاً من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة متابعة الأحداث الإقتصادية و السياسية واللوائح والتشريعات المتوقع صدورها والتي تؤثر على أداء الأدوات المالية، وقيام مدير الإستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الإستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف تلك الدراسات و التوقعات الإقتصادية والسياسية لتجنب أي أثار سلبية والإستفادة من الأثار الإيجابية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والتجارة

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

مخاطر أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة مما ينتج عنه تغيير في العائد المتوقع من استثمارات الصندوق إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفائدة .وتجدر الإشارة الى أن مدير الإستثمار من ذوي الخبرة ويتخذ قرارته الاستثمارية بناء على تحليلات لمختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لإتجاه أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر التضخم:

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الاستثمار فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت .وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:

تتمثل في مخاطر الإستثمار في أسواق أخرى غير السوق المحلي و مما يقلل من حجم هذه المخاطرة أنه يحظر على مدير الإستثمار شراء أوراق مالية ليست خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية تماثل الهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها .ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات أو صكوك التمويل و توزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة . كما انه سيتم الاستثمار في السندات بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات و حصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول و هو (BBB-) علي أن يصدر ذلك التقييم من إحدي شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة و ذلك علي المستوي المحلي .

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط اسعار الاسهم ببعضها في احد القطاعات حيث قد يؤدي انخفاض سعر احد الاسهم الي انخفاض اسعار بعض او كل الاسهم في نفس القطاع او في قطاعات اخري .

هذا و تنص سياسة استثمار الصندق علي ان الاستثمار في اي قطاع من القطاعات لن يتجاوز ٣٠% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات و يقلل من حجم هذه المخاطر .

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والتأجير

٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
١٧٢١٥٥

PIONEERS FUNDS

البند التاسع : أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الأداء

١ -تلتزم الشركة المصدرة للصندوق بأن تخطر الهيئة بالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد مجلس الإدارة لغرض اعتماد القوائم المالية، وللهيئة فحص الوثائق و التقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس الإدارة بملاحظاتها وتطلب إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس الإدارة بذلك إلتزم الاخير بنفقات نشر الهيئة لملاحظتها والتعديلات التي طلبتها وذلك طبقا للمادة (١٦٣) من الفصل الثاني الخاص بصناديق الاستثمار من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٢ -تلتزم الشركة المصدرة للصندوق بنشر ملخص واف للتقارير طبقا للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الاقل باللغة العربية ، علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة باحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الاداء المحقق للصندوق عن اخر فترة مالية بالاداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.

٣ -تلتزم الشركة المصدرة للصندوق بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٤ -يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية ,كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.

٥ -يتم موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية.

٦- يلتزم مجلس إدارة الصندوق ان يقدم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق طبقا للمادة (١٥٧) والمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٧- يلتزم مجلس ادارة الصندوق والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بتقديم تقارير نصف سنوية للهيئة معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق وكذلك الاجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧ من اللائحة.

ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

قواعد الإفصاح وفقاً لمتطلبات قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية:

- **يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ان تعتمد من مراقبي الحسابات وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالي الصحيح والإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بالإضافة إلى ذلك البيانات المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وذلك طبقاً للمادة (٦) من قانون رأس المال والمادة (١٧١) من لائحة صناديق الاستثمار**
- **يلتزم مدير الاستثمار بإعتماد التعديلات على بيانات الصندوق ونشرة الاكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة قانون رأس المال.**
- **يلتزم مدير الاستثمار بإعتماد قرار وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي من مجلس إدارة الصندوق تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة المالية و بعد الحصول على موافقتها وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة قانون سوق رأس المال.**
- **يلتزم أمين الحفظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً شهرياعن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك طبقاً للمادة (١٦١) من لائحة قانون سوق رأس المال.**
- **يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال إسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلى كل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نشرة الاكتتاب او نظم الرقابة بالشركة على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال.**

قواعد الإفصاح لحملة الوثائق:

- **يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقا للمادتي ١٥٧ و١٤٦ من لائحة قانون سوق رأس المال.**
- **تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تقدم لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق القائمة وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وذلك طبقا للمادة ١٥٧ من لائحة قانون سوق رأس المال.**

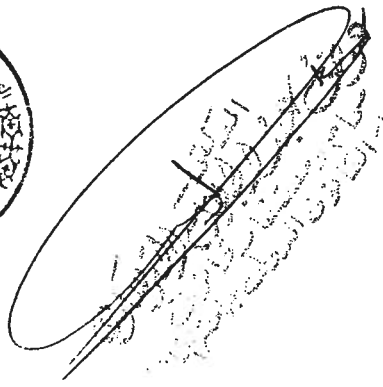

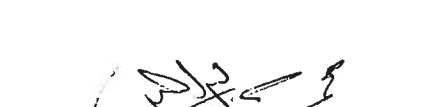

قواعد الإفصاح للجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة:

- **يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل مسبق وفوري للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف يحتوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة "١٥٨" من لائحة قانون سوق رأس المال.**

الإفصاح عن قيمة الوثيقة:

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالاضافة إلى الاعلان عنها في فروع البنك يومياً.

البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، و الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد دوري تراكمي مع امكانية توزيع ارباح يتماشى مع طبيعة الصندوق، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق عن طريق الإكتتاب في أو شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

وتجدر الإشارة إلي أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والسابق الإشارة لها بالبند الثامن والتي من بينها إحتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق إستثمار بايونيرز الاول ذو العائد التراكمي مع توزيع ارباح معرفة إحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءا علي ذلك.

يناسب هذا الصندوق المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق رأس المال وعلى إستعداد لتقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وتلك الدرجة من المخاطر مع الاخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٢٠٨٢

PIONEERS FUND

البند الحادى عشر : أصول و موجودات الصندوق

١- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال الشركة المصدرة للصندوق، وعن اموال الشركة القابضة وشركاتها التابعة وعن مجموعة الشركات المرتبطة.

٢- يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي أصول الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير، وهنا يجب الافصاح في حالة إجازة وقف الإسترداد متى طرأت ظروف استثنائية تبرر ذلك.

٣- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق إستثمارية أخري تابعة للشركة المصدرة للصندوق أو يديرها مدير الإستثمار و ذلك فيما عدا حالات الغش و الخطأ الجسيم، و في حالة قيام صندوق استثمار بايونيرز بالاستثمار في صناديق أخري يكون من حقه كمستثمر الرجوع علي أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه صندوق استثمار بايونيرز الأول ذو العائد التراكمى مع توزيع ارباح مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

٤- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه، بأية حجة كانت، أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، و لا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

-امساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله

تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق و الدفاتر و الأصول و الإلتزامات و كذلك الأرباح و المصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق و التي تخضع جميعها إلي المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

-الاصول الثابته للصندوق

لا توجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الشركة المصدرة للصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والتحوط
٢٠٨٢

شركة أموال للإستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

البند الثانى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق

هي شركة بايونيرز لصناديق الإستثمار، شركة مساهمة مصرية مرخص لها من قبل الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برقم ٥٦٣ و يبلغ رأسمالها المصدر خمسة ملايين جنيه مصري.

و طبقا للمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال يجب أن تكون أغلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة المصدرة للصندوق من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة او مصلحة .

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة أعضاء على الأكثر .ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء المستقلين عن إثنين.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويعين المجلس المعين من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا . يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته.

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز أعمال شركة الصندوق الرئيسى كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . و لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن نصاب صحة الاجتماع. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

يتكون مجلس الادارة الحالي من (٥)اعضاء :

الاستاذ / خالد محمد الطيب– رئيس مجلس الادارة ممثلا لشركة بايونيرز القابضة للاستثمارات المالية (غير مستقل)

الاستاذ / محسن عادل حلمي– نائب رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب (تنفيذي – غير مستقل).

الاستاذ الدكتور / جهاد عبد الملك عودة – عضو مجلس ادارة (مستقل) .

الاستاذ / وسام سامح يوسف يونان – عضو مجلس ادارة (مستقل).

الاستاذ / ايهاب محمد جميل درويش – عضو مجلس ادارة (مستقل).

<u>ويتولى مجلس إدارة الصندوق الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة، وبصفةخاصة ما يلى:</u>

أ .تعيين مدير الاستثمار والتأكد من إلتزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

ب .الموافقة على نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

ث.الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق.

ج.التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل فى التعاملات التى تشكل تعارضاً فى المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق حال تواجدها.

د .الموافقة على تعيين مراقبى حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

ع .الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلى لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والتحوكم
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
١٧٢

PIONEERS FUNDS

غ .الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

ط .التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.

ظ .التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة فور التعاقد معها بأداء واجباتها.

و .اعتماد القوائم المالية للصندوق.

ي. التأكد من عدم قيام شركات السمسرة التابعة لمجموعة بايونيرز بتنفيذ اي عمليات بيع وشراء خاصة بمحفظة الصندوق

يلتزم الصندوق بالتعاقد مع شركة خدمات الادارة و هي الشركة التي يتم التعاقد معها بغرض القيام بالمهام الواردة بالمادة (١٤١)(والمادة) ١٦٢ (من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

و يتولي مجلس ادارة الصندوق بالاضافة لما ورد بالمادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الموافقة علي جميع العقود و القرارات و التقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها مع الأطراف ذوي العلاقة، و يشمل ذلك علي سبيل المثال ما يلي:

١ -عقد حفظ الأوراق المالية مع أمين الحفظ.

٢ -العقد المبرم مع شركة خدمات الادارة.

و قد فوضت الشركة المصدرة للصندوق السيد / محمود احمد محمد ابراهيم في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

*الصناديق الاخري المنشاة من قبل الجهة المؤسسة :

لا يوجد صناديق اخري منشاة من قبل الجهة المؤسسة.

*التزامات الجهة المؤسسة المحددة وفقا لاحكام القانون:

الالتزام بان تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة وعن اموال مجموعة بايونيرز (الشركة القابضة والشركات التابعة ومجموعة الشركات المرتبطة) و ان تخصص للصندوق حسابات مستقلة وعليها امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية

شركة أموال للإستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

البند الثالث عشر مراقبا حسابات الصندوق

مراقبا الحسابات:

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وقد تم تعيين كل من:

١-السيد / حسين محمود يسري بمكتب مصطفي شوقي و شركاة MAZARS

مقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٨٤٦٠

ومقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٢٥٩ .

و يتولى مراقبة حسابات صندوق استثمار موارد ذو السيولة النقدية .

٢- السيد / محمد احمد ابو القاسم - مكتب ارنست و يونغ بمكتب ارنست و يونغ

مقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٧٥٥٣

ومقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم ٣٥٩ .

و يتولى مراقبة حسابات صندوق استثمار بنك فيصل الاسلامي المصري و البنك التجاري الدولي - مصر .

التزامات مراقبي الحسابات:

١.يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.

٢.يلتزم مراقبا الحسابات كلا على حده بإعداد تقريرا سنويا يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير المشفوع على القوائم المالية على ان يوضح به أوجه الخلاف بينهما ان وجدت.

٣.يلتزم مراقبا الحسابات بأجراء فحص دورى كل ثلاثة اشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة ويتعين ان يتضمن التقرير الذى يعداه فى هذا الشأن رأيهما فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار اليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ورأيهما فى نتيجة نشاطه وبيان ما اذا كانت هناك حاجة لاجراء اى تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغى اجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم اصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الصندوق خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.

٤.يلتزم مراقبا الحسابات باعتماد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.

٥.يلتزم مراقبا الحسابات باعتماد التقارير الربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ماورد بها من قبل مراجعى الحسابات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والعملة
٤٦٠٨٢

شركة أموال للإستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

البند الرابع عشر : أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في المادة رقم (١٦١)، يلتزم مديرالإستثمار بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً فى الصندوق أو مدير الإستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

وقد تعاقد مجلس إدارة الصندوق مع البنك العربي (ش . م . ع) كامين حفظ للاوراق الماليه المستثمر فيها الصندوق وهو بنك مرخص له لمزاولة نشاط أمناء الحفظ من الهيئةالعامة للرقابة المالية المصرية.

إلتزامات أمين الحفظ:

١ -يلتزم أمين الحفظ بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

٢ -يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ببياناً شهريا عن هذه الأوراق المالية.

٣ -يلتزم أمين الحفظ بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها.

٤ -إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق .

٥ -يلتزم امين الحفظ بكافه القواعد والضوابط التي تصدرها الهيئة العامه للرقابه الماليه المتعلقه بنطاق عمله .

البند الخامس عشر : مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي شركة اموال للاستثمارات المالية احدي شركات بايونيرز القابضة للاستثمارات المالية و هي شركة مساهمة مصرية مرخص لها بذلك النشاط من قبل الهيئة برقم (٣٤٩) بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٦ .

وعنوان الشركة هو ٣٠ ش جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة والشركة متخصصة في إدارة صناديق و محافظ الاستثمار .

و يتشكل مجلس ادارة الشركة من:

احمد عاصم محمود سليمان رئيس مجلس الادارة

شركة اموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

محمود احمد محمد ابراهيم العضو المنتدب

خالد محمد الطيب محمد عضو مجلس ادارة

احمد محمد مصطفي القدري عضو مجلس ادارة

خبرات أعضاء مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الادارة : الاستاذ / احمد عاصم محمود سليمان

يعتبر الاستاذ / احمد عاصم محمود سليمان احد الخبرات الرائدة العاملة في مجال الاستثمارات المالية محليا و اقليميا و يراس حاليا مجلس ادارة شركة اموال للاستثمارات المالية كما شغل عضوية مجلس الادارة لعددا من الشركات المساهمة الكبري العاملة في مجالات الاستثمارات المالية و غيرها .

العضو المنتدب : الاستاذ / محمود احمد محمد ابراهيم

فى عام ٢٠٠٦ وبعد ٩ سنين من الخبرة فى الاسواق المالية وغرف المعاملات الدولية داخل بنك مصر ايران للتنمية وبنوك الاستثمار،انضم السيد /محمود إلى شركة الأهلى لصناديق الاستثمار مسئولا عن إدارة الأصول للدخل الثابت ثم كمدير تنفيذى للشركه. وقد تولى أيضا قيادة إدارة الصناديق والمحافظ مسئولا فى ذلك عن استثمار الدخل الثابت والأسهم .

و اعتبارا من منتصف عام ٢٠٠٧ أصبح سيادته مسئولا عن شركة أموال للاستثمارات المالية متوليا الإدارة التنفيذية ثم العضو المنتدب للشركة منذ ابريل ٢٠٠٨ .

كما حصل على دبلوم فى تحليل الاسواق المالية من كلية الاقتصاد و العلوم السياسيه بالاضافه الي شهاده متخصصه في التمويل الاسلامي من IFF بالمملكه المتحده بالاضافه الي العديد من الدورات التدريبيه فى مجالات الاستثمار .

شركة أموال للاستثمارات المـ
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

٤٦٠٨٢

X XX

مدير محفظة الصندوق :

قامت الشركة بتعيين الاستاذ / طارق عبد الغني فياض مصطفي – مديرا لمحفظة الصندوق .
و يشغل الاستاذ / طارق عبد الغني منصب مدير محافظ بشركة اموال للاستثمارات المالية .
وقبل هذا تقلد العديد من المناصب الرفيعة فى مجال الاستثمار بمصر قبل الانضمام الى شركة أموال في اغسطس ٢٠٠٩

.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار :

طبقا للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، للشركة مراقب داخلي و هو السيد / محمد رؤوف محمد شفيق عفيفي ، ويلتزم بما يلي:
١ -الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لموجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
٢ – اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
٣– موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج اعماله علي ان تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق و ان تكون معتمده من مراقبي الحسابات .
ضمانات مدير الاستثمار:
يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق الجوانب التالية:

١ – انه مدير استثمار مسجل لدي الهيئة العامة للرقابه المالية بالسجل رقم (٣٤٩) بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٩ .
٢ – انه يملك الخبره الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقا للالتزامات المذكوره في هذه النشرة.
٣– ان موظفيه لديهم الخبره الكافيه المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة درجة المخاطر القبولة للصناديق المدارة من قبلهم
٤– انه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق . وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشان
٥– انه سيقوم باعداد القوائم المالية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية . وسيقدم الي الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي .

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والتخصيص
٤٦٠٨٢

شركة اموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رق ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

ويلتزم مدير الاستثمار بالاتي:

١ -يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق و ذلك علي النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء.

٢ -يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة،وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.

٣ -يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

٤ -يلتزم مدير الاستثمار بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

٥ -يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ,كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

٦ -يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٧ -يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق ,و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.

٨ -يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالحهم و المحافظة علي استقرار السوق.

٩ -يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الاوراق الماليةالمصرية و الاجنبية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

١٠ - يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي البنك.

١١ - يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق ,كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلي الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

١٢ - يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض بأسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠ ٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض و ذلك لمواجهة طلبات الاستردادات، ويشترط أن يكون القرض قصير الاجل لا تزيد مدته علي ١٢ شهر.

١٣ - يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الادخار و أذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى أي بنك أخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري علي أن يتم التصرف أو التعامل في أو علي هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والجوكة
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستشارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٠٩

PIONEERS FUNDS

١٤ - يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٥ - يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٦ - يلتزم مدير الاستثمار بدراسة عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

١٧ - يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٨ - يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.

١٩ . يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٢٠ - لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الادارات و الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها , و ممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأس مالها، وكذلك بالنسبة لجماعة حملة الوثائق للصناديق المستثمر فيها وجماعة حملة السندات المستثمر فيها.

٢١ . يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة) ١٤٩ (من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها ,و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة اللازمة لازالتها.

٢٢ - يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية السنوية و النصف سنوية و الربع سنوية الخاصة بالصندوق و موافاة مجلس ادارة الصندوق بها.

٢٣- الا تزيد نسبة ما يستثمر في الادوات النقدية (بخلاف السندات) عن ٥٠% من صافي اصول الصندوق .

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير نصف سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق بالاضافة الي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.

- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للادوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك الاعتبارت .

- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير دورية تتضمن كافة العمليات المنفذة لصالح الصندوق وحركة استثمارات الصندوق وكذلك تمكين الجهة المؤسسة من الاطلاع علي تقارير احتساب صافي قيمة الوثائق دوريا .

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل ت ق ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

كذلك، يحظر علي مدير الاستثمار الاتي:

١ -استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق أخر يقوم علي إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.

٢ -إستثمار أموال الصندوق فى شراء اسهم غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية غير مدرجة في البورصة المصرية .

٣ -القيام بذات الاعمال المحظور علي الصندوق الذي يديره القيام بها و ذلك عند إدارته للصندوق.

٤ -إستخدام اموال الصندوق في تاسيس شركات جديدة أو شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس.

٥ -نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.

٦ -البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه.

٧ -أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

٨ -أن يقترض من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٩ -الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

١٠ - اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والاتعاب.

البند السادس عشر : شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص علية القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الي جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال الاستثمار الكائنة في ٨ ش منصور محمد الزمالك القاهرة و الخاضعة لاحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و المرخص لها بترخيص رقم " ٥١٤ " بتاريخ ٩-٤-٢٠٠٩ للقيام بمهام خدمات الادارة، وتتم مراعاة الضوابط الواردة فى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ عند التعاقد مع الشركة

ويتكون هيكلها على النحو التالي:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية و البنكية ٦٠%

طارق محمد محمد الشرقاوي ١٠%

محمد فؤاد عبد الوهاب ١٠%

طارق محمد مجيب محرم ١٠%

الهيئة العامة للرقابة المالية - التمويل والتحوكم

٤٦٠٨٢

شركة ام جي ام للاستشارات المالية
ش.م.م
س.ت ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUND
بايونيرز لصناديق الاستثمار

هاني بهجت هاشم نوفل ٥%

مراد قدري احمد شوقي ٥%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

محمد جمال محرم – رئيس مجلس الادارة

طارق محمد محمد الشرقاوي – نائب رئيس مجلس الادارة

طارق علي جمال الدين محمد السماحي – عضو منتدب

هاني بهجت هاشم نوفل – عضو مجلس الادارة

محمد فؤاد عبد الوهاب محمد احمد – عضو مجلس الادارة

و تلتزم الشركة المصرية لخدمات الادارة بما يلي :

- متابعة عمليات استرداد و بيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح و علية امساك سجل حملة الوثائق بالاشتراك مع البنك متلقي الاكتتابات و الاستردادات طبقا للمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- احتساب و التاكد من توزيع ارباح الصندوق علي حملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة .
- ارسال التقارير و بيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق الي مدير الاستثمار .
- الالتزام باخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكة كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من اجمالي الوثائق القائمة .
- الالتزام باخطار مدير الصندوق بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي .
- الالتزام بحساب صافي القيمة الصافية لاصول الصندوق يوميا حسب الميعاد المتفق علية مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الاستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية .
- الالتزام بالتاكد من تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستشارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

البند السابع عشر : الاكتتاب في الوثائق

١ – حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء والاسترداد.

٢ -البنك متلقي الاكتتاب:

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب و هو البنك العربي (ش.م.ع) و فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

٣ -الحد الادني والاقصي للاكتتاب:

الحد الأدني للاكتتاب خمسة وثائق و لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ,هذا و يجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب، شريطة وفائهم بكامل قيمة الوثيقة نقداً.

٤ -القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي مائة جنيه.

٥ -مصروفات الاكتتاب في الوثيقة:

يتم تحصيل نسبة ٠.١% (واحد في الالف) من قيمة الوثيقة مقابل الاكتتاب / شراء الوثائق و تحصل لصالح البنك العربي من مشتري الوثيقة بخلاف قيمة الاكتتاب في الوثيقة .

٦ -كيفية الوفاء بالقيمة:

يجب علي كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء .

و يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب او المشتري) لدي شركة خدمات الادارة والبنك علي ان يتسلم العميل ايصال اكتتاب يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها من قبل البنك متلقي طلبات الاكتتاب و الاسترداد طبقا للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

٧ -المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً)من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب و لمدة ١٥يوماً (خمسة عشر يوماً) .

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS

٨ -طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار :

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠ ٪ من مجموع الوثائق المصدرة ,و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠ ٪ و علي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها (طبقا للمادة ١٥٥ من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/ المشتري) بسجل حملة الوثائق ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات الصندوق بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.

و تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.

٩ -إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٨) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة ,وجب الرجوع إلي الهيئة العامة للرقابة المالية لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة وكذلك حكم المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثامن عشر : جماعة حملة الوثائق

يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق و نصاب الحضور و التصويت الأحكام و القواعد المقررة في قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لإصدار قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل ر ق ١١٢١٥٩

PIONEERS FUND

البند التاسع عشر : استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

يجوز لأي مكتتب في الصندوق ان يسترد بعض او جميع وثائقة بالتقدم بطلب الاسترداد لدي اي فرع من فروع البنك العربي في يوم العمل الاول من كل اسبوع و ذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أن يكون ذلك قبل الساعة ١ ظهراً و يتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد علي ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد علي اساس نصيب الوثيقة من صافي اصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد .

لا يجوز للصندوق ان يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الاصدار .

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالاضافة الي الاعلان عنها يوميا في فروع البنك و يكون نشر الاعلان اول يوم عمل بالاسبوع .

تتحدد القيمة الاستردادية علي اساس نصيب المستثمر في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية اول يوم عمل مصرفي من الاسبوع.

يتم خصم نسبة ٠.١٥% (واحد و نصف في الالف) من القيمة الاستردادية للوثيقة مقابل مصروفات استرداد الوثائق لحساب البنك العربي و تسدد من حامل الوثيقة .

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد .

يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة .

*وفقا لاحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون يجوز وقف عمليات الاسترداد او السداد النسبي متي طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف و كانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وفقا للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

و ذلك بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد اعتماده من مجلس ادارة الصندوق .

*و تعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد او السداد النسبى وفقا لاحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٧ :

١.تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات التخارج .

شركة أموال للاستشارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUND

٢.عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق الي مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادتها

.

٣.انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى في أسعار هذه الاوراق بما يؤدى الي انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة .

٤. حالات القوة القاهرة .

*يتم الوقف أو السداد النسبى و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة و بعد الحصول علي موافقتها . و يكون الوقف مؤقتا الي ان تزول أسبابه و الظروف الذي استلزمته .

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات الإكتتاب لدي اي فرع من فروع البنك في يوم العمل الاول من كل الإسبوع بناء على طلب مرفق به المبلغ المراد إستثماره في الصندوق على أن يتم شراء الوثائق للعميل على أساس صافي قيمتها المعلنة في نهاية اليوم و ذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أن يكون ذلك قبل الساعة ١ ظهراً.
- يتم تحصيل نسبة ٠.١% (واحد في الالف) من قيمة الوثيقة مقابل الاكتتاب / شراء الوثائق و تحصل لصالح البنك العربي من مشتري الوثيقة بخلاف قيمة الوثيقة المعلنة .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التي ترد قيمتها أو بهدف زيادة حجم الصندوق من خلال البنك و فروعه المشار إليها بالبند السابع عشر مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون و ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن زيادة حجم الصندوق .

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ٢١٥٩

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

البند العشرون : التقييم الدورى

يتم احتساب قيمة الوثيقة علي النحو التالي و وفقاً للمعادلة التالية:

أ .إجمالي القيم التالية:

١ .إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.

٢ .إجمالي الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد.

٣ .يضاف إليها قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية المتداولة كالآتي :(مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقا للسياسة الاستثمارية المتبعة) -أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم .علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من هذا السعر.

-يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخري علي أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

-يتم تقييم الاوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة من البنك العربي / البنك المركزي المصري عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

-قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

-قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء و أخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم بعد السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار للاستثمار فيها.

-قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتي أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم.

-قيمة السندات غير الحكومية و صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون و حتي يوم التقييم علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من هذا السعر.

-يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب .يخصم من إجمالي القيم السالفة الذكر ما يلي:

١ .إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة حدوثها.

٢ .المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن احداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والجهاز
٢٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

٣ .نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و شركة خدمات الادارة و رسوم حفظ الأوراق المالية و عمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الافصاح عن ايه اتعاب اخرى وفقا لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من مصاريف إدارية.

٤ .مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الاولى بما لايجاوز ٢٪ من صافى أصول الصندوق عند التأسيس.

ج .الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة(المجنبة) للشركة مصدرة الصندوق .

البند الحادى والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع

اولا :موقف توزيع الارباح و موعدها و كيفية اخطار حملة الوثائق بالارباح المقرر توزيعها :

الصندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع ارباح حيث يتم استثمار كامل الأرباح المحققة في محفظته و تنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة و يحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح غير الموزعه في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا لقيمة الوثيقة في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.

يجوز اجراء توزيع نقدي او توزيع وثائق مجانية لحملة الوثائق طبقا لقرار مدير الاستثمار ويقدر التوزيع كنسبة من الارباح المحققة فعليا للصندوق من واقع قائمة الدخل المعتمدة من قبل مراقبي الحسابات ويعاد استثمار الارباح المرحلة في الصندوق . و تجنب التوزيعات في حساب مستقل لدي شركة خدمات الادارة و تكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي يتم الاعلان عنه في احدي الصحف اليومية .

ثانيا :كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الايرادات التالية:

١ -التوزيعات المحصلة المستحقة نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

٢ -العوائد المحصلة وغير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق

٣ -الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

٤ -الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والنقد
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUND

ويخصم:

١ -الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.

٢ -الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

٣ -اتعاب مدير الاستثمار واي اتعاب اخرى

٤ -المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الاخري علي الصندوق.

٥ -مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.

٦ -المخصصات الواجب تكوينها.

٧ -الضرائب إن وجدت.

البند الثانى والعشرون : إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢،و القرار الوزاري رقم ٢٠٩لسنه٢٠٠٧ ينقضي الصندوق في الحالات التالية :

1 -انتهاء مدته.

٢ -تحقيق الغرض الذي تم انشاء الصندوق من اجله، او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذه الاحوال يجوز للشركة مصدرة الصندوق انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

شركة اموال لاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

البند الثالث والعشرون : الأعباء المالية

أ- العمولات الادارية :

تتقاضي الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع ٦٠ ألف جنيه سنويا من صافي اصول الصندوق ويتم الإتفاق علي ذلك المبلغ سنوياً على أن يتم الرجوع إلى جماعة حملة الوثائق فى حالة زيادة تلك الاتعاب

ب .أتعاب مدير الاستثمار:

٠,٦٥ ٪ من صافى قيمة أصول الصندوق و تحتسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب و تدفع لمدير الإستثمار فى أخر يوم عمل من كل شهر.

أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار:

يستحق مدير الإستثمار حافز أداء قدره ١٥ ٪ من صافى أرباح الصندوق السنوية فى ٣١-١٢ من كل عام التى تفوق ١٠% سنويا بالمقارنة بصافى قيمة الوثيقة فى بداية ذات العام و تدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقبى الحسابات فى نهاية العام، و لا يجوز إجراء أى زيادة فى أتعاب مدير الإستثمار عن الاتعاب المشار إليها بعاليه، الا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

ولا تستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

ج .أتعاب أطراف أخرى ذات علاقة

١ .عمولات إدارية:

يتقاضى البنك العربي عمولات إدارية بواقع ٠,٢٥ ٪(اثنان و نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير الخدمات التي سيقوم بتقديمها وفقا للمنصوص علية بالبند السادس من هذه النشرة ~~وفقا للمنصوص علية في~~ وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية_.

٢ .عمولة الحفظ:

يتقاضي البنك العربي عمولة حفظ مركزي بواقع:

٠,٠٠٥ ٪ (نصف في الألف) من قيمة كل تداول تدفع من قبل الصندوق لحساب شركة الحفظ وتجنب- يوميا و تدفع في أخر كل شهر

٠,٠٠١ ٪ (واحد في العشر الآف) من قيمة الكوبون مقابل تحصيل كوبونات

٠,٠٠١ ٪(واحد في العشر الآف) من القيمة الصافية للصندوق بنهاية ٣١- ١٢ من كل عام رسم مقابل الحيازة السنوية

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والنقد
٤٦٠٨٢

شركة أموال للاستثمارات المالية
ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

٣ .مصاريف مقابل خدمات التداول

تحمل الوثيقة بمصاريف مقابل الخدمات الأخرى التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة والمصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية.

٤ .أتعاب مراقبي الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتي حددت بمبلغ ٢٠ الف جم لكل منهما ويتم الإتفاق علي ذلك المبلغ سنوياً على أن يتم الرجوع إلى جماعة حملة الوثائق في حالة اجراء أي زيادة على تلك الأتعاب

٥ .أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني مقابل تقديم الاستشارات القانونية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٢٥ الف جم ويتم الإتفاق علي ذلك المبلغ سنوياً على أن يتم الرجوع إلى جماعة حملة الوثائق في حالة اجراء أي زيادة على تلك الأتعاب .

٦ .أتعاب شركة خدمات الإدارة :

يتحمل الصندوق أتعاب مقابل تقديم خدمات الادارة للصندوق بواقع واحد في الألف سنوياً (٠.١%) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة و تجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ج .مصاريف أخرى

١ .مصاريف التأسيس

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق و كافة المصروفات الادارية و التسويقية اللازمة لبدء الصندوق و التي يجب تحميلها خلال السنة المالية الاولى على الا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

٢ .مصاريف إدارية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية مقابل فواتير يتم سدادها بالفعل بحد أدنى مصاريف الإعلان الأسبوعى عن قيمة الصندوق فى جريدة يومية واسعة الإنتشار و إعلان القوائم المالية طبقا لمتطلبات الهيئة العامة للرقابة المالية و لا تزيد عن ٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.

٣. مصروفات مقابل اي اعباء قد تنشأ بحكم القوانين ذات العلاقة باعمال الصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٨٢

س.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار

البند الرابع والعشرون : أسماء و عناوين مسئولي الإتصال

عن شركة بايونيرز لصناديق الاستثمار (ش م م) مصدرة الصندوق

السيد / محسن عادل حلمي ابراهيم

الصفة : العضو المنتدب

المقر الرئيسي : ٣٠ ش جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة

رقم الهاتف :٣٣٤٦٢٨٧٨

رقم الفاكس : ٣٣٤٦٢٨٦١

-عن مدير الاستثمار شركة اموال للاستثمارات المالية (ش م م)

السيد / محمود احمد محمد

الصفة : العضو المنتدب

المقر الرئيسى : ٣٠ ش جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة

رقم الهاتف : ٣٣٠٥٤١٠١

رقم الفاكس : ٣٣٠٥٤١٧٤

البند الخامس والعشرون : اقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة باصدار وثائق في صندوق بايونيرز الأول بمعرفة كل من شركة اموال للاستثمارات المالية و صناديق الاستثمار ش م م و شركة بايونيرز لصناديق الاستثمار هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من شركة بايونيرز لصناديق الاستثمار ومن مصادر أخرى موثوق بها ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس اصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية .المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب .إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الأستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الصندوق أو مدير الأستثمار.

الجهة المؤسسة

الاسم : الاستاذ / محسن عادل حلمي

الصفة : العضو المنتدب

شركة بايونيرز لصناديق الاستثمار

مدير الاستثمار

الاسم: الاستاذ/محمود احمد محمد

الصفة : العضو المنتدب

شركة اموال للاستثمارات المالية

ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

البند السادس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

طبقا للمادة (١٥٨) من الباب الثاني للقانون فانه يجوز أن تعهد الشركة المصدرة للصندوق بالترويج الي جهة مرخص لها بذلك النشاط ، دون تحميل الصندوق بأعباء اضافية .

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

١. البنك العربي و فروعه في جمهورية مصر العربية.

٢. يجوز لمجلس ادارة الصندوق عقد اتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع لإشراف أى جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية والمتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أى مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع والعشرون : إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق بايونيرز الأول ذو عائد تراكمي مع توزيع ارباح نشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة المصدرة للصندوق و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

السيد / حسين محمود يسري – مكتب مصطفي شوقي و شركاه MAZARS
مقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم ٢٥٩ .

السيد / محمد احمد ابو القاسم – مكتب ارنست و يونغ
مقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم ٣٥٩ .

شركة أموال للإستثمارات المالية
ش.م.م
سجل [illegible]

الهيئة العامة للرقابة المالية
التمويل والحوكمة
٤٦٠٨٢

PIONEERS FUNDS

البند الثامن والعشرون: اقرار المستشار القانونى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق بايونيرز الأول نشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين شركة بايونيرز لصناديق الاستثمار و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: دكتور / عوض عبد الجليل الترساوي
العنوان : ٥ شارع مراد – الجيزة .
التليفون : ٣٧٧٦٦٨٦٤ .

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ و لائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ .
علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة.

ش.م.م
سجل رقم ١٧٢١٥٩

PIONEERS FUNDS
بايونيرز لصناديق الاستثمار